منه الا ان العاقلة تحملها تحقيقا للتخفيف على ما عرف فاذا لم يكن له عاقلة عاد الحكم الى الاصل وان اللاعنة
يعقلها عاقلة ابيه لان نسبه ثابت منه فاذا عقلوا عنه ثم ادعاه الاب رجعت عاقلته الام بما
ادت على عاقلة الاب في ثلاث سنين من يوم قضى لهما بالرجوع عليهم لانه تبين ان الدية كانت واجبة عليهم
لانه بالاكذاب ظهر ان النسب كان ثابتا من حيث يظهر اللعان ما لم الاكذاب ومتى ظهر ان النسب كان ثابتا منه
من الاصل فقوم الام تحملوا ما كان واجبا على قوم الاب حين رجعوا بها عليهم لانهم متطوعون في ذلك وكذا اذا
مات المكاتب عن وفاء وله ولد صاحب فلما مات كاتبه حتى حتى ابنه وعقل عنه قوم امه ثم ادت الكتابة
يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب لانه عند اداء بدل الكتابة يتحول ولاؤه الى قوم ابيه من وقت ثبوت الحرية
للاب وهو اخر جزء من اجزاء حياته فتبين ان قوم الام عقلوا عنه من حين رجعوا عليهم وكذلك رجل امر صبيا
بقتل رجل فقتله فضمنت عاقلته الصبي الدية رجعت بها على عاقلة الامر ان كان الامر ثبت بالبينة وفي
مال الامر ان كان ثبت باقراره في ثلاث سنين من يوم قضى بها على الامر او على عاقلته لان الدية تثبت موجلة
بطريق التيسير عليهم فكان الرجوع بها تحقيقا للمماثلة ثم مسائل المعاقل من هذا الجنس كثيرة فما جرى بها
مختلفة والضابط الذي يرد كل جنس الى اصله ان يقال ان حال القاتل ان تبدل حكما بسبب حادث فانتقل
ولاؤه الى ولاء لم ينتقل جنايته عن الاولى فمتى وجد بها لم يقض وذلك كالمولود بين حرة وعبد اذا جنى
ثم اعتق الاب حتى ولاء الولد الى قومه ولا تحول الجناية عن عاقلة الام فمتى وجد بها لم يقض وكذا لو جنى
هذا الغلام بعد ما اعتق ابوه ثم وقع منها انسان يقضى بالدية على عاقلة الام لان الغرم بمقابلة المغرم الاترى
ان العبد لو جرح بالواقي الطريق فباعه مولاه ثم وقع منها انسان فالضمان على البائع ولو اعتقه مولاه بعد الجرح
ولم يبعه ثم وقع منها انسان كان الضمان على المولى لما ذكرنا ومن نظير هذا حر له ابن ولد رجلا فجنى ثم
اعتق ابوه جرى ولاؤه لان ولاء العتاقة اقوى من جنايته على عاقلة من ولاه لان الغرم لوجب الجناية وقول
الولد بسبب حادث فلا يعتبر في حق تلك الجناية فلا يتبدل وان تبدل حال القاتل ولكن ظهرت
حالة خفية فيه فتولت الجناية الى الاخرى وقع القضاء بها او لم يقع وذلك مثل ان يكون عبدا حرة وله ولد ملاعنة وله
المكاتب اذا مات المكاتب عن وفاء وامر الرجل الصبي بالجناية ولم يقض بتبدل حال الجاني ولم يظهر فيه الحالة
الخفية ولكن العاقلة تبدلت كان لا عتبار في ذلك وقت القضاء لا غير فاذا قضى بها على الاولى لم ينتقل
الى الثانية ولا قضى بها على الثانية وذلك مثل ان يكون من ديوان اهل الكوفة ثم جعل من ديوان اهل البصرة
وان لم يكن فيه شيء مما ذكرنا ولكن تحول العاقلة بزيادة او نقصان اشترطوا وقوع الجناية قبل القضاء وبعده
الا فيما سبق اذا في نص الحكم هذا الوصل بما قبله فهو في المسائل جرى كل واحدة من النظائر ثم
والاضداد الى اصلها والله الهادي الى الرشاد

كتاب الوصايا

قال رحمه الله الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت يعني بطريق التبرع سواء كان عينا او منفعة قال رحمه الله
وهي مستحبة اي الوصية مستحبة هذا اذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى وان كان عليه حق مستحق لله تعالى كالزكاة
او الصوم او الحج او الصلوة التي فرط فيها فهي واجبة والقياس يأبى جوازها لانها تمليك مضاف الى حال زوال
الملك ولو اضافه الى حال قيامه بان قال ملكتك غدا كان باطلا فهذا اولى الا ان الشارع اجاز بها الحاجة
[illegible] مع ما يلحقه من عمله فاذا مع عن عليه عاما فهي وخاف الورثة لا يحتاج الى ما لو في
[illegible] فيه ما كان عن [illegible] مقصوده المالي ولو [illegible] واحد من
[illegible] الشارع [illegible] حاجته عن تحصيل المصالح ومثله الاجارة لا تجوز ابتداء لما فيها من اعانة تملك المنافع

Copyright © King Saud University